يمنعن من أرادهن للفاحشة . . ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قال ابن عباس: «المسافحات هن الزوانى المعلنات، يعنى الزوانى اللاتى لا يمنعن أحدًا أرادهن بالفاحشة . . . أو يعنى أخلاء » .

وقد أجاز العلماء للمرأة الرجوع فى الهبة لزوجها « عن الشعبى أن امرأة جاءت مع زوجها إلى شريح القاضى وهى تطلب الرجوع عن عطية أعطتها إياه ، فقال شريح : رد عليها ، فقال الرجل : أليس قد قال الله : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ فقال شريح : لو طابت نفسها لما رجعت فيه » .

وحكى أن رجلاً أعطته امرأته ألف دينار صداقا كان لها عليه فلبثت شهرا ثم طلقها ، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان ، فقال الرجل : أعطتنى طيبة به نفسها ، فقال عبد الملك : فإن الآية التى بعدها : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ اردد عليها » (١) .

هذا ، ولم يتعرض قاسم أمين لمطالب بشأن المهر حيث إن الإسلام قد أعلى قيمه المرأة به فوق كل مطلب .

---

(١) محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقى للمرأة ص ٣٣ ، دار حواء .

obeikandl.com

المبحث الثانى

الحق فى الاستمتاع الجنسى والعاطفى والسكن والمودة والرحمة

إن الهدف الأساسى من الزواج هو إعمار الأرض ، وقد جعل الله جلت حكمته السبيل لذلك هو العلاقة الجنسية المشروعة بين الرجل والمرأة ، فكان قضاء الشهوة الطريق الرئيسى لاستبقاء النوع ، وعدها من المعاشرة بالمعروف فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

كما قال : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] وهذه الآية توضح المعاشرة الزوجية بأى وضع أو طريقة تؤدى إلى الاستمتاع الجنسى الكامل ، وقد أوصى الرسول ﷺ جابر فقال: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» (١)

كما حث على قضاء الحاجة الجنسية واعتبرها عبادة ؛ لأن حُسن القيام بها يقطع طريق الشيطان للسعى لقضائها فى الحرام حيث قال الرسول ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة » (٢) .

من الاستمتاع العاطفى مسايرة الزوجة فى اللهو المباح ، فالعلاقة بين الزوج وزوجته ليست إشباعًا جنسيًا متبادلا فقط ، وكأنها بائعة هوى ، ولكن تبادل للعواطف الرقيقة الحانية المتجددة الدفاقة ، حتى لا يفقد تكرار اللذة متعته ، ويجدد باستمرار المودة والرحمة والحنان : ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] .

إن الرجولة فى الإسلام لا تعنى التجهم والأمر والنهى بغير حق ، وفرض سلطة أو سلطان بغير علم ، ولكنها حُسن العِشرة ، التى لا يقدح فيها أو ينال منها اللهو المباح والتفكه بالقول والفعل مع الزوجة ، وعن ذلك تقول السيدة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٥٥ .

(٢) أخرجه البخارى بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن .

عائشة : « خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم ، فنزلنا ، فقال لأصحابه : « تقدموا » فسابقنى فسبقته ، ثم خرجت معه فى سفر آخر وقد حملت اللحم . . . فسابقنى ، فسبقنى ، فضرب بيده كتفى ، وقال : « هذه بتلك» (١) . كما قالت : « دخل الحبشة المسجد يلعبون ، فقال لى : « يا حميراء أتحبين أن تنظرى إليهم ؟ » فقلت : نعم ، فقام بالباب ، وجئته ، فوضعت ذقنى على عاتقه ، فأسندت وجهى إلى خده . . . فقال رسول الله ﷺ بعد فترة من المشاهدة : « حسبك » أى يكفيك هذا » فقلت لا تعجل، ثم قال: «حسبك»، فقلت : لا تعجل . . قالت : ومالى حب النظر إليهم ، ولكننى أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى عنده» (٢) .

وبلغ من حرص المسلمين على تحقيق المعاشرة بالمعروف ، أن الفاروق عمر أصدر قرارًا لتنظيم أجازات الجند ، حتى لا يتغيبوا عن زوجاتهم لمدة غير مناسبة فى الحرب وحددها بستة أشهر ، ٤ أشهر فى القتال وشهرين للذهاب والعودة ؛ وسبب هذا التشريع الاجتماعى العسكرى الدينى هو : أن عمر مر يتحسس أحوال الناس ، فسمع امرأة تشكو وحدتها ، حيث إن زوجها متغيب فى قتال فتقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علىّ أن لا خليل ألاعبه

والله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربى والحياء يكفنى ... وإكرام بعلى أن توطأ مراكبه

فسارع عمر بسؤال حفصة ابنته ، كم تصبر المرأة على فراق زوجها ؟ فقالت خمسة أشهر أو ستة .

قاسم أمين ونظرته لمفهوم الاستمتاع العاطفى والجنسى بين الزوجين

اشترط قاسم أمين لتوافر الحب بين الزوجين : التناسب فى التربية والتعليم

---

(١) أخرجه البخارى بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن .

(٢) أخرجه النسائى والحبشة : مسلمون سمر الوجوه من الحبشة وإفريقيا ، حميراء : تصغير حمراء وهو للتدليل .

بينهما فقال أولاً عن معنى الحب بين الزوجين :

« اللذة الجسمانية المتحدة فى النوع مهما تخالفت فى الأفراد فهى دائما واحدة. . . ومن البدهى أن تكرر لذة بعينها مهما كانت . . . يُفضى « يؤدى » فى الغالب إلى فقد الرغبة فيها . . . . والأمر بخلاف ذلك بالنسبة للذة المعنوية ، هذه اللذة فى طبيعتها يمكن تجددها فى كل آن . . . ومن هنا يعلم مقدار سلطان الحب الحقيقى . . وكيف أن العارف يعتبر العثور على ذلك الحب الشريف من أكبر السعادات فى هذه الدنيا ، فإن كان المال زينة الحياة الدنيا فالحب هو الحياة بعينها» (١) .

ثم أوضح العامل الأساس الوحيد لتوافر الحب فقال : « فهذا الحب لا يمكن أن يوجد بين رجل وامرأة إذا لم يوجد بينهما تناسب فى التربية والتعليم ، ويجب ألا يفهم أن الرجل المتعلم إذا لم يحب زوجته فهى يمكنها أن تحبه ، فإن توهم ذلك يعد من الخطأ الجسيم ؛ لأن الحب الحقيقى الذى عرفت عنصريه المادى والمعنوى لا يبقى إلا بالاحترام ، والاحترام يتوقف على المعرفة بمقدار من تحترمه، والمرأة الجاهلة لا تعرف مقدار زوجها » (٢) .

نقد وجهة نظر قاسم أمين :

والناظر إلى هذه النظرية يجدها قاصرة من عدة وجوه :

١ ـ الزواج وعلاقة الرجل بالمرأة ليست متعة ولذة جسدية فقط ، ولكن هناك لذة باقية مستمرة ولا تفنى وهى المودة والرحمة التى من السهل تحققها بحُسن العشرة المتبادلة والتفاعل العاطفى والنفسى فى السراء والضراء ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] وهذه هى اللذة المعنوية الحقيقية ، أما اللذة المعنوية الناتجة عن الحب « بمعنى الغرام ، والسهاد» فقد تفنى بمرور الزمن وسوء العشرة، وقد يكتشف المحبون يومًا أنها كانت أوهام حب وطيش مراهقين ، أو أحلام كبار بالغين .

٢ ـ وإذا كان الحصول على الحب الشريف بالمعنى الذى أراده صعب المنال نادر الحدوث ، فهل يبقى الناس بلا زواج ؟!

٣ـ ونحن نؤمن أن التناسب فى التربية والتعليم والاحترام المتبادل من

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣ .

الأسس القويمة لاستمرار الحياة الزوجية ، وهذا يدخل فى باب حُسن الاختيار لقول الرسول ﷺ : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » ، ولكنه ليس شرطًا لتحقيق « الحب الغرامى » لأنه بمفهوم قاسم أمين ليس اختيارًا عقليًا ولكنه داء.

كما أن المرأة الجاهلة غالبا تعرف قيمة زوجها أكثر من التى تماثله علمًا وتربية بل إنها تحاول الحفاظ عليه وعلى حياتها الأسرية معه ؛ لعلمها أنها دونه وأنه بالنسبة لها هدية إلهية .

٤ ـ لم يتعرض قاسم أمين لحقيقة الحب الناشئ عن موافقة الفتاة للزواج من شخص ما ثم اتجاهها إليه عاطفيا بعد الخطبة واستمتاعها جنسيا معه بعد الزواج وإكمال الحلقة بحسن المعاشرة والمودة والرحمة ، وهذه حقيقة تبنى عليها كل البيوت تقريبًا ، فالحب وأوهام الحب ـ خاصة فى زماننا ـ تصيب الرجال مرات عديدة ، وتصبح تجارب سابقة ، والدائم هو حب ما بعد الزواج ، فأجمل علاقة حب فى الوجود هى التى تنشأ بعد الزواج ؛ لأنها الحب الحقيقى الباقى ، أما ما قبله فهى غالبًا عرضة للنسيان والضياع ، وربما هتك الأعراض ، فكم من جريمة اقترفت باسم الحب والغرام .

ويصر قاسم أمين على صحة دعواه فيقول :

« سل جمهور المتزوجين : هل هم محبوبون من نسائهم؟ يجيبونك : نعم، لكن الحقيقة غير ما يظنون ، إنى بحثت كثيرا فى عائلات مما يقال إنها فى اتفاق تام ، فما وجدت إلى الآن زوجًا يحب امرأته ولا امرأة تحب زوجها، أما هذا الاتفاق الظاهرى الذى يشاهد فى كثير من العائلات فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين » (١) .

هذه العبارة توضح أن محرر المرأة لم يستطع أن يفرق بين الحب والغرام والعشق لغير الأزواج وهو قصر يشيد على أوهام من سراب غالبًا ، وبين معنى الحب وحُسن العلاقة فى الزواج وهو قصر يشيد على واقع من سكن ومودة ورحمة وحُسن معاشرة ، وينتج عنه البنين والبنات .

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٣ .

المبحث الثالث

الحق فى استمرار التمتع بالزوج وعقابه لو حرمها ذلك

هناك بعض الأزواج الذين يتميزون بسرعة الغضب ـ مع حُسن النية ـ والاندفاع أثنائه فى اتخاذ قرارت مصيرية مؤلمة ينتج عنها ظلم المرأة فيما يختص بالمعاشرة الزوجية التى أوحى الله أن تكون بالمعروف ، فيقسم ألا يمسها مدة من الزمن « الإيلاء » ، أو يُحرم معاشرتها كأنها أُمُه « الظهار » ، وآخرون ـ وهم قِلة ـ ذهب عنهم الضمير بلا رجعة ، وغادرتهم الأخلاق بلا عودة ، فلم يتبعوا هدى القرآن الكريم ، ولم يتمسكوا بتعاليم السنة النبوية المطهرة ، فتعمدوا الإساءة إلى الزوجات بلا ذنب أو جريرة ـ غالبا ـ فمنعوهن حقوقهن الزوجية ، وسلبوهن حقوقهن الإنسانية ، وحاولوا سرقة حقوقهن المادية ، فضيقوا الخناق، وأساؤوا المعاملة ، فلم يفارقوا بمعروف ، أو فارقوا بإكراه ، بعد أن دفعت المرأة كل ما تملك أو بعضه للتخلص من زوج بغيض ومفارقة إنسان كريه « الإعضال » وهذه الأنواع من الظلم للمرأة حرمها الله من فوق سموات سبع ، وجعل لذلك سوء العذاب .

أولاً : الإيلاء :

والإيلاء : هو الحلف ألا يجامع الرجل زوجته مدة من الزمن سواء أقل من أربعة أشهر أو أكثر ، فإن كانت أقل من أربعة أشهر فله ألا يمسها إلا بعد المدة التى أقسم عليها ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ آلى من نسائه مدة شهر « تسعة وعشرون يوما » كما جاء فى صحيح مسلم .

أما إذا زادت المدة عن أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج إما أن يعطيها حق المعاشرة وإما أن يطلقها ، فإن لم يرتض ذلك جاز للحاكم أن يطلقها للضرر ، يقول العلى القدير : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

والإسلام لم يشرع الإيلاء لظلم الزوجة ، ولكنه شرعه لحمايتها من الزوج الظالم فى استخدام حقه . قال عبد الله بن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك : يقصدون بذلك إيذاء المرأة . . . ، فوقت لهم أربعة أشهر (١) .

ثانيا : الظهار :

معنى الظهار ومفهومه :

قد تسوء العلاقة الزوجية بين الرجل وامرأته وتصل إلى مدى بعيد من الغضب والكراهية ـ وقد تكون مؤقتة ـ فيريد الرجل عقاب زوجته ، بأن يترك معاشرتها الزوجية نهائيا ، فيقول لها : « أنت على كظهر أمى » ، أى حرام علىَّ جماعك كما تُحرم على أمى .

وهذه العادة تفشت قبل الإسلام ، فأبطلها الإسلام حيث قال تعالى : **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾** [المجادلة : ٢] كما قال : **﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾** [الأحزاب : ٤] .

وحيث إن الظهار يفترض فيه مطلق مدة التحريم بإرادة الرجل المنفردة ، وليس لمدة معينة « كالإيلاء » فقد فرض الله فيه عقوبة مغلظة على الرجل فقط إن أراد العودة إلى معاشرة زوجته ، وهذه العقوبة « كفارة » يجب الوفاء بها قبل الجماع ، حتى يشعر الزوج بمدى ما ألحقه من ضرر بزوجته فلا يعود لمثله مستقبلا ، ويقول تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** [المجادلة : ٣ ، ٤] .

إن شدة العقوبة تتناسب مع عِظم الذنب :

ـ تحرير رقبة : وهى كفارة مالية مكلفة ربما تعادل مهر الزوجة أو تزيد .

---

(١) تفسير القرطبى ٣/١٠٦ ـ ١١٥ بتصرف يسير .

- صيام شهرين متتابعين : وهى كفارة جسدية شاقة تعادل فريضة صوم شهر رمضان مرتين .

- إطعام ستين مسكينا ، وهى كفارة مالية مكلفة أيضا .

وهذه الكفارات متدرجة حسب القدرة المالية والجسدية للزوج الظالم ، وقد أوضحت الآية الغاية من هذا العقاب الصارم ، وهى الإيمان بالله ورسوله أى بنعمة الله فى الزواج : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] ، فمن كفر بنعمة الله هذه ولم يقم بالكفارة قبل العودة للتمتع بها فهو قد تعدى أحكام الله وأصبح من الكافرين.

ثالثًا : تحريم « الإعضال » من الرجل لتحقيق حرية المرأة :

هناك صنف من الرجال استبد به حب التملك حتى أنه لا يفارق المرأة إذا لم يرغب فيها ، ومقصده من عدم طلاقها ألا تتزوج غيره وهذا نوع من الإعضال حرمه الله حيث قال تعالى: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء: ١٢٩] .

وآخرون وسوس لهم الشيطان الحصول على أموال الزوجة بدون وجه حق، فتعمد الإساءة إليها حتى ينال مالها كله أو بعضه كشرط للاستمرار فى الحياة الزوجية ، أو كشرط لتنال حريتها وتطلق ، وهذا نوع من الإكراه النفسى والابتزاز الزوجى الذى نهى عنه الإسلام وسماه « الإعضال » وحتى يتم القضاء على هذا النوع من الظلم « الإعضال » فقد نهج الإسلام عدة طرق منها :

١ ـ تقييد حق الزوج فى عدد مرات الطلاق :

الطلاق فى كل الأديان والعقائد والمجتمعات هو مفارقة الرجل للمرأة ، وكان قبل الإسلام فى بعض الأديان والقوانين الوضعية مطلقا من حيث العدد فيستطيع الزوج طلاق المرأة ، ثم إعادتها قبل انقضاء العدة ، وهكذا مرارًا حتى تصبح كالمعلقة ، فلا هى زوجة لها حقوق مالية واجتماعية وجنسية، ولا هى مطلقة لها الحق فى الزواج بآخر أو التمتع بحريتها الإنسانية .

وجاء فى تفسير ابن كثير : أن رجلاً قال لامرأته : لا أطلقك أبدا ولا آويك أبدا قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله عز وجل .

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] (١) .

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

روى الدارقطنى عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، « الطلاق مرتان » فلم صار ثلاثًا ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ـ فى رواية هى الثالثة . ذكره ابن المنذر (٢) .

وعن ابن كثير : « فى ابتداء الإسلام كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ، ما دامت فى العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات ، وأباح الرجعة فى المرة والثنتين وأبانها بالكلية فى الثالثة » (٣) .

وعلى ذلك فتحديد عدد الطلقات هو لصالح المرأة فهو يعطيها الحق فى إقامة حيوات زوجية أخرى إن لم تفلح فى الأولى .

٢ ـ كفالة حرية المرأة فى التصرف فى أموالها من مهر وغيره (٤) :

الإسلام يحافظ على كرامة المرأة ، ويدعوا للحفاظ على أموالها حتى لو كان الطامع فى تلك الأموال هو الزوج ، فإن أرادت الزوجة منح بعض أموالها للزوج عن طيب خاطر ورضا كامل ، لمساعدته اقتصاديا فلها ذلك ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء : ٤].

---

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٧٣ ، الحديث رواه النسائى ٦/ ١٨٧ .

(٢) تفسير القرطبى ٣/ ١٣١ ، وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الطلاق والخلع عن معاذ بن جبل ٤/ ٣٥.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٤ ط دار الفكر .

(٤) تحدثنا فى هذا الموضوع فى أكثر من موضع بهذا الكتاب ولذا عرضناه باختصار .

كما يقول تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ٢٤] .

ويقول تعالى آمرًا أولياء الأيتام أن يدفعوا لهم أموالهم للتصرف فيها ، بجميع أنواع التصرفات القانونية والتجارية طالما تحقق طلاقهم لذلك : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء : ٦] ، واليتامى هنا مطلقة للذكور والإناث فهم متساوون فى حق إدارة أموالهم .

٣ ـ أمر الزوج بعدم التصرفات المشينة لابتزاز زوجته « الإعضال » :

ولضمان تحقيق الحرية الكاملة والمطلقة للمرأة فى التصرف بما شاءت من أموالها ، فقد أمر الله تبارك وتعالى الأزواج بعدم القيام بأى تصرف يؤدى إلى إكراهها على ذلك فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

ويقول ابن كثير فى ذلك : ﴿ فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ أى لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليعتدين فيكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، كما قال تعالى : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ فأما إن وهبته المرأة شيئا عن طيب نفس منها فقد قال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء : ٤] .

هذا ، وقد أكد الإسلام للأزواج أنه فى حالة الزواج بأخرى مع مفارقة الزوجة أو الزوجات السابقات أو مع الجمع بينهن ، فلا ينبغى ظلم الزوجة المضارة والنيل من أموالها .

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

إن الحق تبارك وتعالى جعل الحصول على أموال الزوجة « المكروهة » ذنبًا عظيمًا وظلمًا كبيرًا ، حتى ولو كان ما نالته مالاً لا حد له « قنطارًا » ، ثم يستنكر ذلك غاية الاستنكار والتعجب فقول ﴿ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ وسبب الاستنكار المصحوب بالتعجب ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أى أنكم أيها الرجال استمتعتم بنسائكم واستحللتم فروجهن بأمانة الله ووفقا لشرع الله ، وأصبح ما بينكم من عهد واتفاق له من القدسية ما يعادل عهد الأنبياء والرسل لنشر دعوة الله .

رأى قاسم ومطالبه فى حق المرأة فى الاستمتاع بزوجها

كما سبق الإيضاح فإن عدالة الإسلام أعطت المرأة حقًا أساسيًا وأصيلاً فى الاستمتاع العاطفى والجنسى بزوجها ، وفرضت عقوبات مُغلظة وقاسية على الزوج إن لجأ إلى منع هذا الحق أو التقصير المتعمد فيه ، ويلاحظ أن هذه العقوبات لم تُفرض على المرأة إذا هى قصرت فى منح زوجها الحق فى التمتع بها كما أحل الله ، ومرجع ذلك أنها مكلفة بتنفيذ رغبات الزوج إذا أرادها فى أى وقت وفى أى مكان ، وإذا تمانعت استحقت لعنة الملائكة ، كما أن حق قوامة الزوج عليها يجعلها تمتثل لرغبته المشروعة .

وحيث إن تعاليم الإسلام فى هذه الناحية من نواحى الحياة الزوجية قد تعالت وتسامت وبلغت قمة العدالة فى حفظ حقوق المرأة الزوجية الجنسية ، فكان من الطبيعى ألا يطالب داعى تحرر المرأة « قاسم أمين » بالمزيد ، ولكن الشىء اللافت للنظر والداعى إلى العجب ، أنه انتقد حق المرأة فى الاستمتاع الجنسى بزوجها .

يقول قاسم أمين : « المرأة جاهلة تحكم على الرجل بقدر عقلها ، فأحسن رجل عندها هو من يلاعبها طول النهار وطول الليل ، ويكون عنده مال لا يفنى لقضاء ما تشتهيه من الملابس والحلى والحلوى ، وأبغض الرجال عندها من يقضى أوقاته فى الاشتغال فى مكتبه ، كلما رأته جالسًا منحنى الظهر مشغولاً

بمطالعة كتاب غضبت منه ، ولعنت الكتب والعلوم التى تسلب منها هذه الساعات»[1] .

والواقع أن من يتدبر الفقرة السابقة ، يتبين إنكار قاسم أمين لحق وحرية المرأة فى التمتع بزوجها ، واعتبار ذلك مؤشرًا لجهل النساء وقلة تربيتهن وعقلهن، وهذا الأمر يمكن أن تعانى منه النساء إذا لم يستطع الزوج التوفيق بين أعماله وأشغاله وحق زوجته ، فالخطأ هنا يكون نتيجة لاستهتار الرجل فى حق زوجته ، وليس نتيجة مطالبة المرأة بحقها فى زوجها .

وأعتقد أن ما ذكره قاسم فى هذا الخصوص هو تجربة شخصية قد عانى منها هو شخصيًا ، وإن كانت حقيقة قد تُهدم بسببها بيوت .

وهكذا نرى أن الإسلام عندما منح المرأة حقها فى التمتع العاطفى والجنسى بزوجها ، كان يهدف إلى نشر السعادة الزوجية والعائلية والمحافظة على الأسرة .

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٥ .

ويلاحظ أنه كان يتكلم عن علاقة تعليم المرأة بحب الرجل .

obeikandl.com

المبحث الرابع

الحق فـى النفـقة

ويقصد بحق النفقة : « توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وشراب وملبس ومأوى ودواء ، وإن كانت غنية ، والهدف من ذلك : توفير الأمن الاقتصادى والأمان الاجتماعى للمرأة لتتفرغ لإدارة بيتها ، وترتاح من السعى والكد والعمل ـ إلا لضرورة ـ خارج بيتها ، والحفاظ على أموالها الممنوحة لها من مهر أو إرث أو غير ذلك ، مما يؤدى إلى تأمين مستقبل المرأة حتى لو فارقها زوجها » [1] .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

المولود له : الأب ، الرزق : الطعام والشراب والكسوة واللباس وما فى حكمه ، مما يتناسب مع المستوى المالى والاجتماعى للأسرة ، وفقا للمتعارف عليه بين الناس .

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق : ٧] .

ويدخل فى النفقة ، السكن بمعنى مكان الإقامة يقول تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] .

لقد فاق الإسلام كل الأديان والعقائد والآداب والقوانين الوضعية حين فرض للمطلقة الحامل حق السكنى حتى تضع حملها . . فالزوجة أولى بذلك .

هذا ، وقد حفلت السنة النبوية المطهرة بمئات الأحاديث الصحيحة التى تأمر المسلمين وتحثهم على حُسن الإنفاق على الزوجة والأولاد والأهل والبر بهم !

---

(١) د. سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة فى الإسلام ٢/ ٨ ، ٩ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . بتصرف يسير .

يقول الرسول ﷺ لصحابى جليل : « إنك ـ إن شاء الله ـ لن تنفق نفقة إلا أُجرت حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » (١) .

وسأل عمرو بن الأحوص الرسول ﷺ عن حق زوجه عليه فقال : « ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » (٢) .

وبلغت درجة الإحسان بالزوجه مشاركة الزوج لها فى الطعام والشراب والكسوة ، فقد سأل معاوية القشيرى الرسول ﷺ : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » (٣) .

مطالب قاسم أمين ورأيه فى نفقة المرأة

أثنى قاسم أمين على تشريع الإسلام لحق الزوجة فى النفقة فقال: « بل إن شريعتنا بالغت فى الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ، ولم تلزمها بالاشتراك فى نفقة المنزل وتربية الأولاد ، خلافًا لبعض الشرائع الغربية التى سوت بين الرجل والمرأة فى الواجبات فقط ، وميزت الرجل فى الحقوق » (٤) .

ومع ذلك فهو يقول : « تغلبت على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها عن الأمم التى انتشر فيها الإسلام . . . ولما كانت المرأة ضعيفة اهتضم الرجل حقوقها ، وأخذ يعاملها بالاحتقار والامتهان ، وداس بأرجله على شخصيتها ، وعاشت المرأة فى انحطـاط شديد ـ أيا كان عنوانها فى العائلة زوجة أو أمًا أو بنتا . . . واستعملها الرجل متاعًا للذة ، يلهو بها متى أراد ، ويقذف بها فى الطريق متى شاء ، له الحرية ولها الرق ، له العلم ولها الجهل ، له العقل ولها البُله ، له الضياء ولها الظلمة والسجن ، له الأمر ولها الطاعة والصبر ، له كل شىء فى الوجود وهى بعض ذلك الكل الذى استولى عليه » (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى عن عامر بن سعيد عن أبيه .

(٢ ، ٣) السيد سابق : فقه السنة ٢/٢٢٨ .

(٤) قاسم أمين: تحرير المرأة ص٣٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٦ ، ٢٨ .

وهنا نلاحظ أن قاسمًا بدلاً من أن يدعو إلى اتباع أحكام الدين المنصفة للمرأة أوضح من وراء ستار أن النفقة على المرأة جعلتها أسيرة ورقيقًا وعبدة عند الرجل ـ وهو ما يدعيه دعاة التحرر حديثًا ـ وقد أوضح ذلك جليا فقال : «لقد استدار الزمان على المرأة ورجع بها إلى قانون الفطرة .... فهى مضطرة رغمًا عنها ... أن تعمل لتكسب وتعيش وتغلو وتعلو » (١) .

وهكذا يتضح أن قاسم أمين نادى من وراء حجاب وبصورة غير مباشرة لتمرد المرأة ، على إنفاق الرجل عليها ودعاها لمغادرة البيت للعمل .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٢ .

obeikandl.com

المبحث الخامس

الحرية فى إبداء الرأى والمشاركة فى اتخاذ القرار

الزواج فى الإسلام هو شركة عائلية ، قوامها الزوج والزوجة ، وثمارها الأولاد ، وقد أعطى الإسلام للزوجة الحق فى إبداء الرأى والمشاركة فى اتخاذ جميع القرارت التى تصلح حال الأسرة والمجتمع .

أولاً : الحرية فى إبداء الرأى والمشاركة فى اتخاذ القرار العائلى :

إن قوامة الرجل على المرأة ، لا تعنى إلغاء شخصيتها والحجر على فكرها وعقلها ، فهى ليست كما فى الأديان الأخرى قوامة تسخير واحتقار وتسلط ، ولكنها تكليف بالرئاسة للرجل ، وتشريف مع حق المشورة للمرأة .

ومن حقوق المشورة العائلية ، المشاركة فى حق الرضاعة وفطام الأولاد : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

والمشاركة بالرأى فى اختيار زوج البنت ، قال رسول الله ﷺ : « آمروا النساء فى بناتهن » أى استشيروا الزوجة فى أمر زواج بنتها (١) .

من إكرام وإعزاز الإسلام للمرأة أن جعلها راعية أى مسؤولة عن بيتها لقول الرسول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .... والمرأة راعية ومسؤولة عن رعيتها .... » الحديث .

ورعية المرأة : زوجها وأولادها وخدمها ، ولا شك أن هذه الرعاية تستوجب ، اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها ، ومن هذه القرارات ما يستوجب الرجوع إلى الزوج بنسب ضئيلة وفى حدود ضيقة ، ومنها ما يُترك للمرأة بصورة كبيرة ، حتى أنها قد تنفرد باتخاذ بعض القرارات المنظمة لإدارة البيت ، فهى بحق الملكة المتوجة فى بيتها .

---

(١) رواه أحمد بسنده .

ثانيا : الحرية فى إبداء الرأى فى الأمور غير العائلية :

المرأة فى الإسلام هى الشريكة الفعالة لحياة الرجل ، ولها حق إبداء الرأى فيما يخص بيتها وأسرتها الصغيرة ؛ وأيضا بيتها وأسرتها الكبيرة وهى المجتمع ـ وأصدق مثال لذلك ، هو نصيحة أم سلمة لزوجها الذى لا ينطق عن الهوى وهو رسول الله ﷺ .

فقد نصت معاهدة « صلح الحديبية » على رجوع الرسول وصحبه وعدم دخول البيت الحرام للعمرة ، على أن يتم ذلك فى العام التالى ، كما نصت على أن من يهاجر للرسول بالمدينة من قريش يرده الرسول لهم ، وهذه شروط قاسية أليمة مست إيمان وشعور المسلمين وكرامتهم ـ حسب اعتقادهم ـ حتى أن أبا بكر وعمر وكافة الصحابة لم يرتضوا بها ويوافقوا عليها ، وهى المرة الوحيدة التى يخرج فيها الصحابة عن طاعة الرسول ﷺ ، فقد أمرهم الرسول ﷺ فقال : «قوموا فانحروا واحلقوا » قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال لهم ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك ؟ اخرج فلا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا»(١).

وهنا كانت حكمة أم سلمة سببًا أساسيًا فى منع فتنة كان يمكن أن تطل برأسها ، وهى حكمة بالغة للعالم بأسره وليس للمسلمين فقط ، مؤداها أن الرجل مهما بلغ شأنه وعلا قدره وارتفعت منزلته ولو كان نبيًا ، له أن يتبع الحكمة والنصيحة والمشورة ولو كانت من امرأة .

ولا يجب أن ننسى التجاء الزبير بن العوام لطلب نصيحة أمه السيدة أسماء بنت أبى بكر ، حيث سألها قبل أن يخرج للحرب ، وكان يعلم هزيمته وقتله ولم

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٤/٢٨٨ ، ط . دار الجيل ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

يثنه هذا عن المطالبة بحق رآه أحق به ، فقال : إنه يخشى إن قُتِلَ أن يُمَثل به أى لا يحفظوا لجسده حرمته فيقطعون أجزاء منه نكاية فيه ، فقالت : يا بنى إن الشاة لا يضرها سلخها بعد ذبحها . وقد استجاب لنصيحة ورأى أمه ، وهى امرأة.

رأى قاسم أمين ومطالبه بخصوص وظيفة المرأة فى العائلة

آمن قاسم أمين بضرورة تعلم وتربية وتهذيب المرأة ؛ لتكون ذات شخصية قوية فى بيتها وقال : « المرأة المهذبة هى التى يمكن أن يكون لها نفوذ عظيم فى عائلتها ، والمرأة الجاهلة المستعبدة لا يمكن أن يكون لها من النفوذ فى عائلتها أكثر مما يكون لرئيسة الخدم فى البيت » (١) .

كما قال : « يجب أن تربى المرأة على أن تدخل المجتمع الإنسانى وهى ذات كاملة لا مادة يشكلها الرجل كيفما شاء » (٢) ؛ واسترشد بقول « روسو » : «يكون الرجال كما تريد النساء ، فإذا أردت أن تجعل الرجال من ذوى الهمة والفضيلة فعلم النساء الهمة والفضيلة » (٣) .

ومع ذلك ، فإن قاسم أمين يرى أن قيام المرأة بدورها فى البيت كأم وزوجة هو استعباد لها فيقول : « وبالجملة فالمرأة من وقت ولادتها إلى يوم مماتها هى رقيقة ؛ لأنها لا تعيش بنفسها ولنفسها فإنها تعيش بالرجل وللرجل . . . سيقول قوم: كيف لمدع أن يدعى أن المرأة مستعبدة عندنا ،مع أنا نراها فى مكانة السلطان من قلب الرجل منا بحيث تسخره لإرادتها وأهوائها ، وتصرفه عن أعماله لقضاء رغائبها . . ثم هى سيدة بيته لا يرفع فيه إلا ما رفعت ولا يضع فيه إلا ما وضعت . . . وإنما يرفع المرأة أحيانا إلى تلك المنزلة إفراط فى الشهوة من الرجل يحدثه براعة فى الجمال أو تفنن فى ضروب الاحتيال ، فهى سيدته ما تعلقتْ بها شهوته ، فإذا خمدت نيران الشهوة ما بينهما إلى المعروف مما بين رجل وزوجته سقطت المرأة من أوج عزتها إلى حضيض الذلة ولبست ثياب الاسترقاق » (٤) .

---

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٣ .

(٢ ، ٣) المرجع السابق ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) المرجع السابق : ص ٣٣ ، ٣٤ .

وهذه الفقرات توضح : رؤية قاسم أمين المظلمة والظالمة لاعتبار دور المرأة فى بيتها هو من الاستعباد والظلم والقهر ، وادعاؤه المُضل بأن احترام الرجل وتقديسه وإعزازه للزوجة الصالحة هو نتيجة حاجته لمتعته الجنسية فقط منها ، وإن قيمة وأهمية المرأة تتوقف على ذلك ، وهذا خطأ فادح ، فالجماع ليس كل شىء ولكن المودة والرحمة وحُسن العِشرة هى كل شىء .

كما يجب ألا ننسى أنه بالرغم من خمود نيران الشهوة الجنسية بكثرة المعاشرة الجنسية إلا أنها لا تنطفئ نهائيا إلا بعد سن اليأس الذى يصبح لا أهمية لها فيه لكليهما ، ولكن مزاولتها تميل إلى الاعتدال بدلا من الإفراط فى بداية الحياة الزوجية ، ويحدث ذلك غالبا بعد إنجاب أكثر من ولد ، وعلى ذلك فأهمية الزوجة للأسرة تتزايد ، وتنتقل إلى حد ما من الزوج إلى الأولاد الذين يصبحون أحق بالرعاية ، ومن ثم فالمرأة بعيدة عن الذل والاسترقاق طوال حياتها الزوجية، ما دامت تؤدى دورها كربة للعائلة . وكم نرى من جدود لنا يعيشون سنوات خريف العمر فى هناء وسعادة وقد انتهت علاقتهما الجنسية منذ سنوات طويلة ، وأصبحت ذكرى سعيدة لزمن ولى وانتهى بانتهاء الشباب ، وبقيت المودة والرحمة والعشرة بالمعروف هى خير زاد .

المبحث السادس

الحق فى التعليم واكتساب المعارف والخبرات

سبق أن أوضحنا أهمية التربية والتعليم فى إعداد الفتاة من الطفولة للبلوغ لتكون أولاً زوجة صالحة وأمًا بارة ثم التأهيل لخوض معترك الحياة والعمل الذى يناسب أنوثتها ومجتمعها وحاجتها إليه .

والإسلام لا يرى التوقف عن العملية التعليمية بمجرد الزواج فطلب العلم فى الإسلام من المهد إلى اللحد .

والسبيل إلى التعلم ليس بتعليم الموسيقى والغناء والرقص والطبل والزمر، ولكن بتنمية العقل بالعلوم النافعة والآداب السامية والأخلاق السامقة ، التى منبعها الأول والأساس والرئيس هو الدين ، ثم ما يناسب العصر من علوم ومهارات أخرى لا يحرمها الإسلام . ومن المحبرة إلى المقبرة .

ومن الحقائق الثابتة أن أمهات المؤمنين تعلمن الكثير من السنة المطهرة بعد زواجهن من الرسول ﷺ خاصة السيدة عائشة ، فالزواج فى الإسلام لا يمنع استمرار التعليم فإذا كان الجمال يزين جسد المرأة ، فإن العلم يزين عقلها ويجعلها تجمع بين الجمال والكمال .

ونحن لا نرى بأسًا فى تعليم المرأة خبرات تشغيل الكومبيوتر لتستطيع الإشراف على تعليم ورقابة أولادها عند العمل على هذا الجهاز ، ولا بأس من تعليمها القيادة للمشاركة فى توصيل الأبناء بالسيارة للمدارس ، ولا نوافق على عملها كسائقة تاكسى بالأجرة وهكذا . . . فيما يتوافق مع حاجة الأسرة والمجتمع وفى ظل تعاليم الإسلام .

مطالب قاسم أمين ورأيه فى التعليم

يؤمن قاسم أمين بضرورة ذلك ونادى بتيسير تعليم المرأة فقال : « ولا يزال الناس عندنا يعتقدون أن تربية المرأة وتعليمها غير واجبين ، بل وأنهم يتساءلون :

هل تعليم المرأة القراءة والكتابة يجوز شرعًا أو هو محرم بمقتضى الشريعة » [1] .

كما قال عن فائدة تعليم وتربية المرأة :« فإذا تعلمت المرأة القراءة والكتابة ، واطلعت على أصول الحقائق العلمية ، وعرفت مواقع البلاد ، وأجالت النظر فى تاريخ الأمم ، ووقفت على شىء من علم الهيئة والعلوم الطبيعية ، وكانت حياة ذلك كله فى نفسها عرفانها العقائد والآداب الدينية ، استعد عقلها لقبول الآراء السليمة ، وطرح الخرافات والأباطيل التى تفتك بعقول النساء .

وعلى من يتولى تربية المرأة أن يبادرها من بداية صباها بتعويدها حب الفضائل التى لها أثر فى معاملة الأهل وحفظ نظام القرابة ، والفضائل التى يظهر أثرها فى نظام الأمة ، حتى تكون تلك الفضائل جميعها ملكات راسخة فى نفسها، ولا يتم له ذلك إلا بالإرشاد القولى والقدوة الصالحة » [2] .

إلا أنه قد نادى بتعليم النساء بعض العلوم التى لا نجد لها أهمية للمرأة كالموسيقى والغناء والفنون كالرسم ، واللغات الأجنبية لغير الضرورة ـ وهو فى ذلك قد تأثر بالعادات الغربية ، التى رآها وعاينها إبان إقامته فى فرنسا للدراسة ، ولم يكن للدين الإسلامى وأحكامه موضع فى فكره هذا حيث إن أغلب هذه الفنون محرمة أو مكروهة شرعيا ـ إلا بشروط خاصة ـ ليس لنا الآن مناقشته .

---

(١) انظر : مبحث « تحرير المرأة فى مراحل التربية والتنشئة الأولى » من هذا الكتاب .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣٢ .

المبحث السابع

الحرية فى إبداء الزينة فى حدود الشرع

التزين والتجمل وإظهار المحاسن ومحاولة إخفاء العيوب ، من الأمور الفطرية التى جبلت عليها المرأة ، وهى طبيعة فى المرأة منذ الطفولة ، فمجرد انتصاب قامة الطفلة الصغيرة فإن التزين أمام المرأة يكون هوايتها المحببة ، ويستمر ذلك فى الصبا والبلوغ وفى كل مراحل العمر .

إذن الإسلام يؤمن بتزين المرأة وحقها الطبيعى فى ذلك سواء بالملبس الذى يبرز المفاتن ، أو الجواهر التى تجلى الوجوه والصدور ، أو بالطيب الذى يثير البهجة فى النفوس ، أو بالاكتحال الذى يبرز جمال العيون وغيرها .

وكل هذه الزينات أجازها الإسلام للزوج ، والبعض منها أُجيز لغير الزوج وهم المحارم الذين لا يجوز لهم الزواج من المرأة وآخرون وهم: أبوها ، أبو الزوج ، الأبناء ، أبناء الزوج ، الإخوة ، أولاد الإخوة ، أولاد الأخوات ، النساء العاملات لديهن والإماء منهن ، من خدمهن من رجال لم تعد النساء مطمع لهم، الأطفال، وهم محددون فى سورة النور الآية (٣١).

أما الزينة المحرمة فهى تلك التى تؤدى إلى تغيير الشكل ، فهى بمثابة عدم الرضا عن خلق الله ، ومن ذلك تفليج الأسنان أو تقصيرها ، أو تعمد جراحات التجميل التى لا تعالج عيبا فى الخِلقة له ضرورة ، ولكن تهدف إلى مسايرة موضة متبعة أو بدعة مستحدثة ، وللمرأة أن تزين شعرها بأى طريقة كانت ما عدا الشعر المستعار كالباروكة أو غيرها من الشعر الموصول ، لحديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » ، كما قال الرسول ﷺ :« لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله » (١) .

(١) النامصة : ناتفة الشعر من الوجه « كالتى تزيل الحواجب نهائيا وترسمها بالقلم على غير شكلها. والواشرة والفالجة : التى تفلج بين الأسنان ، الواشمة : من ترسم وشمًا على كفيها=

قاسم أمين وإبداء الزينة

آمن داعية تحرير المرأة بأن إبدء الزينة من عوامل استمرار الحب والعلاقة الزوجية وهو دليل حب بين الزوجين ، وعلى ذلك انتقد النسوة اللاتى لا يفعلنه واعتبر عدم التزين دليل كراهية .

يقول قاسم أمين : « ولأنها ـ الزوجة ـ بعيدة عن العواطف والمعانى والأشغال التى يميل إليها ، ومغمورة فى شؤون ليس لها فى ميله نصيب ، حتى أنها فى الأمور التى هى من عملها ،وترى أنها خلقت لأجلها ، لا يرى منها زوجها ما يروق نظره ، فأكثر النساء لم يتعودن تسريح شعورهن كل يوم ، ولا الاستحمام أكثر من مرة فى الأسبوع ، ولا يعرفن استعمال السواك، ولا يعتنين بما يلى البدن من ملابس مع أن نظافتها لها أعظم تأثير فى استمالة الرجل،ولا يعرفن كيف تتولد الرغبة عند الزوج،وكيف يحافظ عليها وكيف يمكن تنميتها»[1].

والمرأة على الصورة التى أوضحها لا تصلح لأن تكون زوجة كاملة وربما أدى إهمالها فى حق نفسها وزوجها فى نشوء حقه فى الزواج من أخرى ومع ذلك فهذه الطائفة من النساء نادرة فى أى مجتمع ؛ لأن التزين والرغبة فى الحصول على أقصى حد من الاستمتاع الجنسى هى من الفطرة عند النساء وليست عادة مكتسبة ، إلا فى الكيفية التى تتوقف على الموضة السائدة فى التزين ومفهومها . ولا توجد علاقة بين التزين لزوج محبوب قبل الزواج أو زوج تزوجته المرأة برضاها وترى فيه الزوج المناسب الذى أبيح لها أن تقضى معه شهواتها ، ومن الناحية العملية كل ما يعانيه المحبون من عشق وهوى وهوان وسهد هو فى حقيقته شعور متبادل بالرغبة الجائعة الجامحة لقضاء الشهوة الجنسية، وإذا تزوج المحبون ونجحوا فى الاستمتاع الجنسى والعاطفى استمر الحب، فإن ذهبت أعراضه وإن فشلوا جنسيا وعاطفيا أصيب الحب بالمرض وقد

= أو الرقبة أو الكتف ، والحديث عن ابن مسعود .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٣ .

يموت نهائيا . وبالعكس فكل حالات الزواج الناتجة عن حسن الاختيار تتحول إلى حب جارف بعد الزواج إذا توافر الانسجام العاطفى والجنسى ، فالزواج قد يقتل حبًا نشأ قبله ، وقد يحيى حبًا ولد بعده (١) .

وقبل مغادرة المقام ، أود الإشارة إلى أن قاسم أمين كان مؤيدًا للآراء الفقهية التى لا ترى بأسا فى كشف المرأة للوجه والكفين . وقد طالب بذلك وانتقد الحجاب بشتى صوره واعتبره ضد الحرية الإنسانية للمرأة فهو يقول : « لو قبلت المرأة أن يوضع عليها الحجاب لم يعتبر قبولها هذا التزامًا صحيحًا . . . لأنه التزام باطل ، لمنافاته للطبيعة البشرية والقواعد الشرعية » (٢) .

هذا فلم يعرض قاسم أمين للزينة بالمفهوم العصرى ، والتى تتضمن كشف وتعرية أغلب الجسد ـ إن لم يكن كله ـ وإبراز أعضاء الأنوثة « المفاتن » وتزيين وصبغ الوجه وكافة أجزائه وتعديل بعضها أحيانًا ، وقص ووصل وصبغ الشعر واستعمال الشعر المستعار ، وغير ذلك ، حيث لم يكن هذا شائعًا فى عصره ، وكان المطلب الأساسى لدعاة التحرير والتحرر هو السفور وخلع الحجاب ، وكان من المحال والغير مناسب المطالبة بأكثر من هذا .

---

(١) رأينا من المناسب التعرض فى إيجاز لمفهوم ضرورة الحب والغرام قبل الزواج وبعده ؛ حيث إن المتتبع لأفكار قاسم أمين يرى أنه لا يؤمن نهائيا بالزواج بلا حب وغرام ملتهب سابق ، ويبدو أنه نال من سكرات الحب الكثير فلم يغادر عقله .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص٤١ .

المبحث الثامن

حرية المرأة فى تقويمها لاستمرار سعادتها كزوجة ،

تقويم الزوجة الناشز [1]

قد يتعجب البعض ويتساءل : كيف يكون التقويم بما قد يفرضه من لوم وزجر وعقاب هو من الحرية ، وقد يرى آخرون أنه مهانة لها ؟ ولكن المتدبر يجد أن الحكمة من تقويم الزوجة الناشز هو ردها إلى الخلق القويم حتى تستمر الحياة الزوجية على طريق السعادة والوئام .

فالكمال لله وحده ، والإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة لا يخلو من عيوب أو نقائص لو حد منها أو تجنبها لكان ذلك من أسباب سعادته . وقد تتزوج بعض النساء صغيرات السن ، لم يكتسبن خبرات الحياة وآدابها مما يجعلهن لا يفهمن طباع وعادات أزواجهن بسهولة ، فتظن أن الدلال فى غير موضعه هو من الحكمة ، ومن سُبل إعلاء الشأن وإظهار قوة الشخصية ، وتتغافل عن حقيقة أن طاعة الزوج هى من قوة الشخصية ، وقد يكون من طباع القليل من النساء حب الخنوع لخشونة الرجولة من صياح أو ضرب ، والنادر منهن من لا يصلحهن سوى الضرب والأذى ، وهذه أمور معترف بها علميا ونفسيًا وأثبتت عمليا .

والزوجة غير المطيعة لزوجها ـ فى حدود الشرع ـ تسمى ناشزًا ، وقد حدد الإسلام الأسلوب القويم لعلاج هذا الداء ، فإن نجح العلاج استمرت الحياة الزوجية السعيدة ، وإن فشل ـ بعد محاولات الصلح والوفاق ـ كان الانفصال هو العلاج الصحيح لبتر حياة زوجية غير سعيدة وفاشلة .

أسس علاج نشوز المرأة :

يقول تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**

(١) النشوز العصيان والترفع عن طاعة الزوج فيما أحل الله .

فَعِظُوهُنَّ (١) وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء : ٣٤ ، ٣٥] .

أسباب نزول الآيات :

« نزلت الآية فى سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته . . فلطمها فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشته كريمتى فلطمها ! فقال عليه السلام : « لتقتص من زوجها» ـ أى تفعل به مثل ما فعل بها ـ فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام : « ارجعوا هذا جبريل أتانى » فأنزل الله هذه الآيات . فقال الرسول ﷺ : « أردنا أمرًا وأراد الله غيره » . . (٢) ونزول الآيات يوضح حقيقة لم يعلمها رسول الله وهى أن الزوجة قد تكون مستحقة للضرب . قيل : إن الله أنزل آية : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ [طه : ١١٤] بسبب هذه الحادثة .

ما أجل وأعظم أن ينزل الله آيات بينات لتعليم المسلمين آداب التصرف مع النساء الغير مطيعات . وما أعظمك يا رسول الله الذى بلغت رقتك وبرك وحنانك بالنساء أن يتعجل بشرع الله ـ الذى لم ينزل بعد ـ لتثأر امرأة من زوج أهانها .

الآداب القويمة فى هذه الآيات :

١ ـ حق القوامة للرجل (٣) .

٢ ـ الصالحات من النساء ليس على الرجال حق تأديبهن .

٣ ـ التأديب مستحق لمن عُلِم وتيقن عصيانهن أى أنه علاج للوقاية من داء قبل أن يستفحل ويصبح مرضا لا علاج له إلا الطلاق .

٤ ـ إذا عادت لجادة الصواب لم تعُد تستحق التقويم .

---

(١) عظوهن : النصيحة بالأسلوب الحسن اللائق من القرآن والسنة والآداب السامية .

(٢) تفسير القرطبى ٥/ ١٧٤ .

(٣) يقصد بحق القوامة : حق الرجل لقيادة الأسرة تحت مفهوم المودة والرحمة .
انظر الكتاب الأول من هذه الموسوعة: « المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام » .

٥ ـ أسس هذا العلاج ومراحله تتوقف على تفاوت النساء فى الطباع والميول والعادات والأخلاق ، لاختلافهن فى الوراثة والتربية والبيئة ـ يجب أن تعامل كل امرأة بما يصلح لها ، وما يناسبها . فهناك من يصلحها النصح والإرشاد والعتاب بهدوء على انفراد . وهناك الرقيقة الإحساس التى تكفيها الكلمة المهذبة لإصلاحها . وهناك من يصلحها الهجر والاجتناب وعدم التحدث معها ، وهناك من يقوِّمها العقاب البدنى الخفيف البعيد عن الوجه ، وهناك من لا يقومها إلا الضرب المبرح . فلكل زوجة علاج يناسبها .

٦ ـ مراحل علاج الزوجة الناشز « غير المطيعة » :

أ ـ الموعظة ، وهى النصيحة والإرشاد القولى بحكمة وتدبر وبأسلوب مناسب ، يزداد فى حجيته لو استند إلى القرآن وآياته والسنة وأحكامها.

ب ـ إن لم تصلح الموعظة الحسنة يبدأ العلاج بدواء أشد وهو « الهجران فى المضاجع : وهو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها « ابن عباس » والهدف هو بيان مدى حب الزوجة لزوجها ، فإن مالت إليه وأصلحت ما بينهما فيدل ذلك على أن هذا النشوز أمر عارض ، وإن لم تفعل وتكرر ذلك دل على كراهية وبغض . والهجر غايته شهر كما فعل الرسول ﷺ حين أسر بحديث إلى حفصة بنت عمر فأفشته إلى عائشة [١] .

جـ ـ إن لم يصلح الأسلوبان السابقان يتم اللجوء إلى العلاج الأقوى والأشد ، وهو ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ، ويقصد بذلك ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها : فإن المقصود منه الإصلاح لا غير . . . لقول الرسول ﷺ : «اتقوا الله فى النساء . . . . فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » [٢] . وقال ابن عباس : « الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه » [٣].

سأل معاوية بن حيدة القشيرى الرسول ﷺ : ما حق امرأة أحدنا عليه قال:

---

(١) تفسير القرطبى ٥/ ١٧٨ .

(٢) رواه الترمذى فى الرضاع ٣/ ٤٦٦ ، ٤٦٧ وقال : « حسن صحيح » .

(٣) تفسير القرطبى ٥/ ١٧٨ .

«أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » (١) .

ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ، فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدنيئة السوط . وقال الرسول ﷺ: « رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله»(٢).

عن إياس بن عبد الله بن ذباب قال : قال النبى ﷺ : « لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى الرسول ﷺ فقال : ذئرت النساء على أزواجهن فرخص الرسول ﷺ فى ضربهن (٣) .

فإذا لم تصلح هذه الأدوية فى إصلاح حال المرأة ، استوجب ذلك تدخل الأهل والأقارب لحل هذه المشكلة الاجتماعية والأسرية ، وطلبًا للعدالة وطمعًا فى الحياد الكامل ، يتم تدخل حكمين واحد من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ، فإن استطاعا تقويم المشاكل القائمة بين الزوجين أصبح ذلك نجاحًا محققًا لحرية المرأة فى الاستمتاع بالسعادة الزوجية والاستمرار فيها ، وإن لم يوفقا نالت المرأة حريتها أيضا بالطلاق .

ففى جميع الأحوال علاج الزوجة الناشز هو لتحقيق حريتها وسعادتها .

نقد قاسم أمين لنشوز الزوجة ومطالبه لعلاج ذلك

الواقع أن هناك عادة أصبحت سُنة عند دعاة التحرر ، وهذه السُنة هى أن المرأة لا تخطئ أبدًا ، ودائمًا هى المظلومة ومحال أن تكون ظالمة ، وإن حدث فذلك بسبب الرجل .

وعلى ذلك ، فلم يُرجع قاسم أمين ومن بعده دعاة التحرر أسباب نشوز الزوجة إليها ، ولكنهم أرجعوا السبب فى ذلك إلى حجابها وعدم تعليمها وغير ذلك ، أما أن تكون طبيعتها معوجة فلا يُشار إلى ذلك نهائيًا.

يقول قاسم أمين عن نشوز المرأة : « وأما عدم الحب من طرف المرأة فلأنها لا تذوق معنى الحب ، ولو أردنا أن نحلل إحساسها بالنسبة لزوجها نجد أنه

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٣ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى (٤٤٢٨) من رواية ابن عدى فى الكامل عن جابر ، ورمز له بالضعف .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى فى الكبرى .

يتركب من أمرين : ميل إليه من حيث هو رجل أبيح لها أن تقضى معه شهوتها، وشعور بأن هذا الرجل نافع لها للقيام بحاجات معيشتها ، أما ذلك الامتزاج بين روحين اختارت كل منهما صوت والآخر صداه ، ذلك الإخلاص التام الذى ينسى الإنسان نفسه ولا يدع له فكرًا إلا فى صاحبه . . . فهى بعيدة عنه بعد السماء عن الأرض » (١) .

وهنا بين قاسم أمين أن سبب نشوز الزوجة هو عدم الحب « غرام المراهقة وعواطف ما قبل الزواج » ، وقد أرجع ذلك فى فقرات سابقة لم نر ضرورة عرضها ـ إلى نقص تعليم المرأة .

والمتدبر لهذه الكلمات التى تنطق بأسمى أنواع الحب والغرام ،قد توهمنا أن البيوت والأسر لا تقام إلا على هذا الحب ، والواقع أنه نادر الوجود جدًا، وكم من حُب قد فشل وطوته ستائر النسيان ، فالبيوت لا تبنى على الحب والغرام المستعر المشتعل قبل الزواج .

وقد أثبت الواقع أن الرجل إذا أفلح مع زوجته فى قضاء شهوتها والإنفاق عليها فذلك كفيل بإزالة أى حب سابق ـ إن وجد ـ وخلق حب جديد دائم ، وهذا لم يفهمه قاسم أمين ربما لتجربة شخصية .

ويؤيد قولنا أنه أنكر ما يراه من وفاق فيما رآه من أسر ، فيقول :« أما هذا الاتفاق الظاهرى الذى يُشاهد فى كثير من العائلات فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين ، إما لأن الزوج تعب وترك ، وإما لأن المرأة تركت زوجها يتصرف فيها كما يتصرف المالك فى ملكه ، وإما لأنهما كليهما جاهلان لا يدركان قيمة الحياة»(٢) .

والعبارات السابقة هى نقد لاذع للعائلات المحترمة ، التى نشأ فيها السكن والمودة والرحمة ، وتحمل فى طياتها دعوة للبنات والشباب بضرورة ممارسة تجارب الحب والغرام قبل الزواج ، وذلك ليس من الإسلام .

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٣ .

هذا ، وقد أرجع قاسم سبب نشوز المرأة والرجل إلى سوء التربية ، فقال: « فقد تكون المرأة طيبة صالحة والرجل شريف الإحساس ولكن المعيشة بينهما خصام مستمر ، ولا ذنب على أحدهما ، بل الذنب على اختلافهما فى التربية كما تقدم » (١) .

ويقول عن الحل لهذه المشكلة : « إن استمر الاقتران بينهما ـ أن يميت أحدهما حقه فى سبيل راحة الآخر أو يجر كلاهما قيده الثقيل إلى آخر العمر»(٢).

ومما سبق يتضح أن قاسم أمين أرجع سبب الخلافات الزوجية لعدم الحُب والغرام ، وأرجع الحب والغرام الناجح ، لتعليم وتهذيب المرأة بحيث تساوى الرجل فتحصل على احترامه ولا شك أن بعض هذه الأفكار صائب ، ولكنها لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من أسباب نشوز الزوجة ، وقد تجاهل الأسباب الأخرى العديدة التى تجعل المرأة مسؤولة عن نشوزها ، ولا يكون للزوج علاقة بها ، ومن ثم تستحق العلاج ، ومرجع ذلك هو أن دعاة تحرر المرأة لا يرغبون مطلقًا فى إظهارها بصورة تسىء إليها وتقلل من شأنها حتى لو كانت هذه هى حقيقتها ، فدائمًا المرأة الضحية والرجل هو الجزار ، كما أنه لم يشر إلى أى حل إسلامى من القرآن أو السنة لحل المشاكل الزوجية .

(١ ، ٢) تحرير المرأة ص ٣٩ .

المبحث التاسع

حرية المرأة فى حق الخلع

الإسلام هو دين الفطرة السليمة ، فالله خالق كل شىء وهو أعلم بمن خلق : ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤] .

والحياة الزوجية كسائر الحيوات الأخرى ، قد تتغير فيها القلوب ، وتتبدل العواطف ، وتكتشف المرأة أنها لا ترغب فى زوج قد قبلته على مضض ، أو قبلته راضية مطمئنة ، أو تمنت الزواج به عن حب جارف وغرام دافق ثم تبين لها عدم صلاحه ، فقد لا يقيم للحياة الزوجية وزنًا ، ولا للحياة الأسرية قيمة ، أو ساءت علاقتهما الزوجية لعدم التجاوب العاطفى والجنسى والأخلاقى ، وقد يكون الزوج صالحًا ولا عيب فيه وقلب الزوجة لم يكن معه أو له ، أو كان معه وله ، فالتحكم فى القلوب لا تستطيعه العقول ، مما ينبت بذور كراهية مقيتة ، لا تلبث أن تورق بغضا لا حد له ولا نهاية ، وتثمر شقاقا لا علاج له ولا دواء .

والإنسان لا يحيا فى الحياة الدنيا سوى مرة واحدة ، لا بد أن ينهل فيه من السعادة ما يستطيع فى حدود ما أحل الله ، فهل من المنطق والعدالة والإنسانية أن تُبقى المرأة على حياة زوجة فيها تعاستها ، تلك الحياة التى قال عنها الله تبارك وتعالى : ﴿مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢١] ، وهو جل شأنه جعل لها من التقديس ما يتساوى مع ميثاق الأنبياء وعهد الله معهم ، حيث قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب : ٧] (١) .

ومعنى الميثاق الغليظ فى الحياة الزوجية ، حق الاستمتاع العاطفى والجنسى والعشرة المتبادلة بالمعروف من سكن ومودة ورحمة : ﴿ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ

---

(١) جاء عن بنى إسرائيل : ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ١٥٤] .

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢١] ، والتى أوضحها الرسول ﷺ : «استحللتم فروجهن بكلمة الله » (١) .

فإذا تبين استحالة الحياة الزوجية لفشل الزوجين أو أحدهما فى تحقيق ذلك الميثاق بشروطه من معاشرة بالمعروف وسكن ومودة ورحمة ، جاز للمرأة أن تتحرر من عقدة الزواج ، حتى لا تحيا حياة لا ترغبها ، ولا تجبر على معاشرة هى راغبة عنها ، متأففة منها . فقد أعطاها الله الحق فى طلب إنهاء هذه العلاقة وطلب الخلع : أى طلب طلاقها مع التنازل عن بعض حقوقها أو كلها ، وإذا لم يجبها الزوج إلى ذلك جاز للقاضى التطليق للخلع ، كما أجاز لها الإسلام طلب الطلاق للضرر لو استطاعت إثباته .

ويقول تعالى فى ذلك: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

والسنة النبوية المطهرة أجازت الخلع ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام ، فقال الرسول ﷺ : «أفتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها.

والحديث يجلى عدة آداب إسلامية يجب الاقتداء بها :

١ ـ لم تسئ المرأة لزوجها وتدعى كذبا سوءه .

٢ ـ لم تشأ المرأة أن تحيا حياة لا يهواها قلبها وخافت الفتنة ، إن استمرت فى حياة بائسة يائسة .

٣ ـ ضحت المرأة بصداقها لتنهى حياة زوجية لا ترغبها .

٤ ـ الحب والكراهية أمر قلبى قد لا يكون له أسباب أو مسببات .

٥ ـ الخلع فى الإسلام نوع من أنواع التطليق بإرادة الزوجة .

وعلى الزوج احترام رغبتها فى ذلك ، فإن لم يفعل على القاضى الحكم بالتطليق ، والمفروض أن ما تبذله المرأة من مال تعويضًا للرجل لطلاق لا ذنب له

(١) الحديث رواه البخارى ، انظر : فتح البارى ٩/ ٣٩٥ .

فيه ، فهو لم يسئ لها كما أنه قد يضطر للزواج بغيرها ودفع مهر ، ولا شك أن الخلع سيسىء له نفسيًا واجتماعيا .

وهذه الحرية هى بحق فخر للإسلام والشريعة ، حيث لم تتضمن أى ديانة سماوية أخرى هذا الحق الإنسانى [1] .

قاسم أمين والخلع

لم يتكلم قاسم أمين عن الخلع كحق للمرأة ، فلم يكن من مطالبه تأييده أو إلغاؤه ، ولكنه أوضح مضار عشرة المرأة لزوج لا ترغبه ، فقال : « نعم ، إن أمانى الأمم الصالحة أن تكون عقدة الزواج عندها عقدة لا تنحل إلا بالموت ، ولكن ما تجب مراعاته أن الصبر على عشرة من لا تمكن معاشرته فوق طاقة البشر»[2] .

ولكنه طالب بنوع من أنواع الخلع وهو إعطاء المرأة حق الطلاق بطرق عدة قال عنها : « لا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق . . والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق يكون بطريقتين :

الطريقة الأولى : أن يجرى العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذى حرم المرأة فى كل حال حق الطلاق : حيث قال فقهاء المذهب : « إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى » . مع أن هذه الأسباب باطلة . . . . فقد رأيت فى سنة ١٨٩٥م حكمت المحاكم الفرنسية بالطلاق فى (٩٧٨٥) قضية منها (٧٠٠٠) تقريبا حكم فيها بالحق للنساء . . .

الطريقة الثانية : أن يستمر العمل على مذهب أبى حنيفة ، ولكن تشترط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق فى أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط وهو شرط مقبول فى جميع المذاهب » [3] .

وبدراسة هذه الآراء يتضح أن قاسم أمين كان يطالب بالمساواة الكاملة بين

---

(١) انظر الكتاب الأول من هذه الموسوعة : المبحث الرابع من الفصل السادس .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢٣ .

(٣) تحرير المرأة ص ١٣٩ ـ ١٤١ .

حق الرجل والمرأة فى الطلاق ، ووضع لذلك حلولاً تناسب مطالبه بغض النظر عن الآثار السلبية التى تنجم عن ذلك ، وهى ولا شك مضاعفة حالات الطلاق بصورة تهدد أمن وأمان واستقرار وضع المجتمع العائلى والاجتماعى ، فالمرأة أكثر تسرعًا فى إيقاع الطلاق لو نالته وفقا لطبيعتها .

إن اشتراط كل امرأة تتزوج أن يكون لها حق الطلاق متى شاءت كاقتراح قاسم أمين ، سيؤدى إلى إحجام الرجال عن الزواج ، مما يؤدى إلى تفشى العنوسة ، حيث سيرى الرجال فى هذا الشرط إهانة لهم، وسبيلاً لاغتصاب حق شرعى كفله ونظمه الإسلام ، وضياع لحق القوامة .

إن المذاهب الإسلامية عندما أجازت هذ الحق للمرأة لم تجعله مطلقًا ، ولكن رعاية لظروف خاصة بالمرأة ، كأن تخشى طمع زوج فقير فى ثروتها الهائلة، أو خوفًا من فارق السن الكبير بين الزوجين ، أو المستوى الاجتماعى والثقافى المتباين ، وهذا الحق هو استثناء من أصل وهو كفالته للزوج ، ولا يجب جعله أصلاً وبالتالى نزعه من الزوج .

ويبدو أن قاسم أمين تغافل أو لم يعلم أن الشريعة الإسلامية وضعت أسلوبا آخر لطلاق المرأة بنفسها « الخلع » حيث يقول : « ولا يصح فى الحق أن شريعة سمحاء عادلة كشريعتنا تسلب المرأة جميع الوسائل التى تبيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه ، كأن كان شريرا أو من أرباب الجرائم أو فاسقا أو غير ذلك، مما لا يمكن معه لامرأة سليمة الذوق والأخلاق أن ترضى بعشرته»[1].

وقد أخطأ الداعية فى هذه المقولة ، ففى الشريعة السمحاء ما يكفل للمرأة حق طلب التطليق للضرر ، وحق الخلع .

وإنى لأتعجب : كل الداعين لتحرير المرأة دائمًا يفترضون أن الرجل هو المذنب المفترى الظالم ، ولم أر أيًا منهم يفترض ذلك فى المرأة !!!

---

(١) تحرير المرأة ص١٣٩ .

المبحث العاشر

حرية المرأة ببقائها ـ برغبتها ـ مع زوج تخشى نشوزه

إذا كان الخلع هو تخلص الزوجة من زوج لا ترغبه مضحية لتحقيق ذلك بكل غال ونفيس ، فإن طلب بقاء الزوجة والإبقاء على حياة زوجية مع زوج ناشز مضحية ببعض حقوقها الزوجية هو عكس الخلع . وكليهما شُرع لسعادة المرأة وتحقيق حريتها .

معنى نشوز الزوج : الإعراض عن الزوجة إما لمرضها أو كبر سنها ، أو لذهاب جمالها أو لفشلها فى الاستمرار فى إسعاد الزوج وتلبية رغباته . . أو غير ذلك . فالزوج فى الأصل ـ فى هذه الحالة ـ صالح وما زال ، والزوجة جد عليها ما يعاب فيها وهى تعلم ذلك وتتوقع أن يطلقها الزوج ويتخلى عنها ، وهى لا ترغب ذلك ، لأسباب قد يكون منها : وجود أولاد تود رعايتهم فى كنف الزوج، ورغبتها فى استمرار حياة تعودتها وألفتها ولا تود مفارقة مملكتها ، ولا عائل لها من أهل أو أولياء ، كبرت سنها ولا تريد أن تكون عالة على الغير ، تحب زوجها ولا ترغب فراقه فهى به معززة وبالانتساب إليه مكرمة.

فى هذه الحالة يجوز للزوجة أن تتفق مع زوجها أن يبقيها فى عصمته ولا يطلقها مع رضائها بالتنازل عن بعض الحقوق الزوجية **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾** [النساء : ١٢٨].

فقد روى أبو داود عن عائشة : أن سودة بنت زمعة حين أسنت « كبر سنها»، وفَرَقَتْ « خافت » أن يفارقها رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، يومى لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ (١) .

وقد كان لأبى السائب زوجة شيخة ، وكان لها منه ذرية ، فلما هم بطلاقها

---

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢/ ٣٢٩ .

طلبت منه أن تبقى فى ظله لتربية أولادها فوافق على ذلك .

ومما لا شك فيه أن موافقة الزوج على ذلك هو دليل إنسانيته ، وصلاحه دينيا وخلقيا ، كما أن طلب الزوجة ذلك أيضا هو خير دليل على حرصها لتحقيق مصلحة الأسرة ، باستمرارها فى دفئها ، وعدم تعرضها للمذلة والهوان الذى قد يحدث إذا طلقت وفارقت صغارها، أو فارقت عشًا تعودته وموطنًا ألفته.

ولا شك أن فى ذلك تحرير من جهد ومشقة وذل قد تتعرض له المرأة ربما فى سن لا تسمح لها بالعمل أو بالمعيشة عالة على آخرين .

رأى قاسم أمين فى حرية المرأة فى البقاء مع زوج تخشى نشوزه

لم يتعرض قاسم أمين لهذه المشكلة بصورة مباشرة ولكنه تعرض لها فى فصل عن التعدد فقال : « وعلى كل حال فكل امرأة تحترم نفسها تتألم إذا رأت زوجها ارتبط بامرأة أخرى ، إما أن تكون مخلصة فى محبتها لزوجها تلتهب نيران الغيرة فى قلبها ولا يخلو حالها من أحد أمرين وتذوق عذابها، وإما أن لا تكون كذلك ولكنها راضية بعشرته بسبب من الأسباب ، فهى مع ذلك ترى لنفسها مقامًا فى أهله ، فإذا ارتبط بأخرى سواها قاست من الألم ما يبعثه إحساسها بأن ذلك المقام الذى كان باقيا لها قد انهدم ، ولم يعد لها أمل فى بقاء شىء من كرامتها عنده ، فالألم لاصق بها على كل حال »[1] .

ولا شك فى صدق مقالة ووصف قاسم أمين للمرأة فى هذه الحالة ، ويتحقق ذلك إذا كانت المرأة ما زالت شابة قوية صحيحة البدن والعافية محتفظة بشبابها ، وحيث لا يكون هناك مبرر للزواج عليها وتطليقها أو الاحتفاظ بها مع أخرى .

وهناك حالات عديدة أخرى يكون من مصلحة الزوجة أن تقبل المعيشة فى عصمة زوجها وتطلب منه عدم طلاقها حتى لو تزوج بأخرى ، وتنظر إلى موافقته باعتبارها تصرف أخلاقى يستوجب الشكر للزوج ومن هذه الحالات :

١ ـ كبر سن الزوجة ولم يعد لها مأرب جنسى ، وما زال الزوج فتيًا وهناك أولاد تريد أن ترعاهم فى بيت أبيهم .

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٨ .

٢ ـ الزوجة لا تنجب وكبرت سنها ، ورأت أو رأى الزوج الزواج بأخرى لتحقيق أمنيته فى الإنجاب ، ورأت الزوجة البقاء مع زوجها حيث تعودت معه السكن والمودة والرحمة .

٣ ـ زوجة طال مرضها ولا أمل فى الشفاء السريع أو فى الشفاء أصلاً ورأت أن من حق الزوج الزواج بأخرى تحميه من الخطيئة ، مع إبقائه عليها للرعاية والعلاج وحُسن العشرة وكنوع من الوفاء لعِشرة سابقة .

٤ ـ زوجة لا عائل لها إذا طلقت ، ووجودها فى كنف الزوج فيه أمنها وأمانها وعزتها .

وهكذا نرى أن قاسمًا لم يُشر إلى مزايا هذه الحرية المكفولة للمرأة .

obeikandl.com